السنة المتواترة المتعلقة بإزالة النجاسة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة

إعـــــداد

الباحثة/ دنيا معروف محمد أحمد
باحثة ماجستير بقسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب - جامعة أسيوط

ملخص:

تناولت هذه الدراسة السنة المتواترة المتعلقة بإزالة النجاسة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، وذلك بذكر المسائل الفقهية المستنبطة من الأحاديث المتواترة المتعلقة بإزالة النجاسة، مع ذكر أقوال كل مذهب وأدلتهم، مع بيان الرأي الراجح في نهاية كل مسألة من المسائل، مع ذكر سبب الترجيح. وقد وقع اختيار الباحثة على هذا الدراسة لإظهار أهمية السنة المتواترة بالنسبة للعلوم الشرعية والتي من خلالها يمكن استنباط كثير من المسائل الفقهية والحكم عليها لأن السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع. وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي؛ لما له من أهمية في جمع جزئيات البحث والوصول به إلى نتائج محددة ودقيقة، ثم المنهج الاستنباطي، وقد اشتملت الدارسة على مقدمة وتمهيد ومبحثين، ثم خاتمة لأهم النتائج والتوصيات. وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

مُقَدِّمَة

الحمد لله على نعمه المتواترة، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله ذا المعجزات المبهرة، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فإن علم الحديث من أشرف العلوم وأجلها بعد العلم بالقرآن الكريم الذي هو أصل الدين ومنبع الطريق المستقيم، فالحديث هو المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعضه يستقل بالتشريع، وكثير منه شارح لكتاب الله تعالى مبين له قال تعالى: {وأَنْزَلْنا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتبَيِّنَ لِلنّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ}

وقد تكفل الله تبارك وتعالى بحفظ وحيه فأسند إلى نبيه صلى الله عليه تبليغ هذا الوحي وبيانه وشرحه بقوله جل جلاله {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ} [المائد:٦٧]، وقوله تعالى {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى} [النجم:٣]،وفي سبيل هذا التبليغ تنوعت الأحاديث التي صدرت عن الرسول صلى الله عليه وسلم فكانت من أهمها الأحاديث المتواترة والتي يدور بحثي حول إظهارها تحت عنوان السنة المتواترة المتعلقة بإزالة النجاسة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة.

أسباب اختيار الموضوع:

١- قلة الدراسات والبحوث المفردة والمستقلة والمختصة بدراسة استنباط الأحكام الفقهية من الأحاديث المتواترة عن الرسول صلي عليه وسلم، وتناثر المادة العلمية الخاصة بموضوع البحث، وتشتتها في المصادر؛ مما يجعل من جمع المادة شيئا غاية في الجهد والمشقة.

٢- الرغبة في الوقوف علي أدق صنيع السلف في التعامل مع علوم الشريعة عموما، وعلوم السنة خصوصا.

٣- تنمية الملكة الفقهية من خلال معرفة طرق العلماء في استنباط الأحكام الشرعية وتعاملهم مع الأدلة.

المنهج المتبع: اتبعت في دراستي المنهج الاستقرائي في نقل أقوال العلماء وتعريفاتهم، والمنهج الاستنباطي في استنباط الأحكام الفقهية من الأحاديث المتواتر.

حدود البحث: انصب البحث على الأحاديث المتواترة المتعلقة بإزلة النجاسة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة وذلك من خلال استقراء الأحاديث المتواترة الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم واستنباط الأحكام الفقهية من خلال تلك الأحاديث.

أهداف البحث:

١- إظهار الآراء الأصولية والفقهية للأصوليين والفقهاء نحو السنة المتواتر

٢- تحصيل ملكة الاستنباط وذلك من خلال استنباط الأحكام الفقهية من أحاديث السنة المتواترة الواردة عن النبي صلي الله عليه وسلم.

٣- إثراء النظرية الفقهية بالأمثلة التطبيقية من خلال السنة المتواترة.

خطة **البحث**: اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة، وتمهيد ومبحثين وخاتمة، وذلك علي النحو الآتي: المقدمة، وتشتمل على: أسباب اختيار الموضوع، والمنهج المتبع في الدراسة، وأهداف البحث، وخطة البحث.

وأما التمهيد فجاء الحديث فيه عن المقصود بالطهارة في اللغة والاصطلاح ويليه المبحث الأول: الأحاديث المتواترة المتعلقة بالاستنجاء، والمبحث الثاني: الأحاديث المتواترة المتعلقة بنضح بول الصبي وغسل بول الجارية، وأما الخاتمة: فقد تحدثت فيها عن أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث، وأخيرا فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد

إن الفقهاء في الفقه الإسلامي لا يبدأون مؤلفاتهم إلا بالحديث عن الطهارة، لأنه من أعظم شروط صحة الصلاة التي هي الركن الثاني من أركان الإسلام ولأنه أساس العبادات، فهي على ضربين حقيقية وهي الطهارة بالماء وحكمية وهي التيمم، والطهارة بالماء أيضا على ضربين طهارة من الحدث الأصغر كالوضوء وطهارة من الحدث الأكبر كالغسل من الجنابة والحيض والنفاس.

أولا- الطهارة في اللغة:

وإطلاقات الطهارة في اللغة بإطلاقات متعددة فالأول الطهر، وبالضم: نقيض النجاسة، كالطهارة والمطهرة بالكسر والفتح: إناء يتطهر به،[١] والتطهر التنزه والكف عن الاثم، والطهور ما يتطهر به[٢] وقال عز وجل وأنزلنا من السماء ماءً طهورا[٣]، الثاني بمعني النظافة، فيقال طهر الثوب من القذر يعني تنظيفه من الاقذار، والثالث بمعنى التطهر وماء طاهر أي صالح للتطهر به.[٤]

ثانيا- الطهارة في الاصطلاح:

والطهارة في الشرع على معنيين :

الأول: أصل، وهو طهارة القلب من الشرك في عبادة الله ومن الغل والبغضاء لعباد الله المؤمنين وهي أهم من طهارة البدن وطهارة البدن لا تكون مع وجود نجس الشرك،[٥] فقال جل ثناؤه إنما المشركون نجسٌ[٦] وعن أبي هريرة قال: لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جنب، فأخذ بيدي، فمشيت معه حتى قعد، فانسللت، فأتيت الرحل، فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد، فقال: «أين كنت يا أبا هريرة»، فقلت له كنت جنبا، فقال: «سبحان الله يا أبا هريرة إن المؤمن لا ينجس»،[٧] والثاني: فرع وهي الطهارة الحسيه، وقوله هي ارتفاع الحدث أي زواله والطهارة في اصطلاح الفقهاء رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء أو رفع حكمه بالتراب[٨].

ومما سبق توصلت الباحثة إلى أن الطهارة هي النظافة والنزاهة من الأقذار ولا بد منها لأنه رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء أو رفع حكمه بالتراب.

المبحث الأول ـ الأحاديث المتواترة المتعلقة الاستنجاء.

عن ابن عباس قال: مر النبي صلي اللّه عليه وسلم بقبرين، فقال: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة» ثم أخذ جريدة رطبة، فشقها نصفين، فغرز في كل قبر واحدة، قالوا: يا رسول اللّه، لم فعلت هذا؟ قال: «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا» وقال محمد بن المثنى، وحدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، قال: سمعت مجاهدا مثله: «يستتر من بوله» [٩].

وقال الكتاني: هذا الحديث ورد من طرق كثيرة مشهورة في الصحاح وغيرها عن جماعة من الصحابة منهم أبو بكر وعائشة وأبو هريرة وابن عباس وعلي بن أبي طالب ويشبه من أجل ذلك أن يعد في الأحاديث المتواترة ولم أر الآن من عده منها.[١٠] كما أن هذا الحديث متواتر تواتر معنوي وممن نص علي ذلك قال القنوجي في الروضة الندية أن أحاديث الاستجمار متواترة تواترا معنويا [١١].

والعلماء اتفقوا لما جاء في القرآن والسنة من أثار على أن إزالة النجاسة مأمور بها في الشرع ولكنهم اختلفوا: هل ذلك على الوجوب ام علي الاستحباب؟ لذلك نجد العديد من الآراء الفقهية تتعلق بهذا الحديث المتواتر وهذا ما سوف أوضحه.

القول الأول: وجوب الاستنجاء: يجب الاستنجاء من البول والغائط وبه قال المالكية[١٢] والشافعية [١٣]، والحنابلة [١٤] وداود وإسحاق [١٥] وقال مالك: لا يستنجى من الريح ولكن إن بال أو تغوط فليغسل مخرج الأذى وحده فقط إن بال فمخرج البول الإحليل وإن تغوط فمخرج الأذى فقط.[١٦] وقال الشافعي: "وإن جاء من الغائط أو خرج من ذكره أو من دبره شيء فليستنج بماء أو يستطيب بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولا عظم"، قال الماوردي: وهذا كما قال الاستنجاء واجب.[١٧].

الأدلة علي وجوب الاستنجاء: أولا: القرآن الكريم: ولقد ورد في القرآن الكريم آيات كثير تدل علي وجوب الطهارة والاستنجاء فإذا كانت النجاسة بولا أو غائطا ولم تجاوز الموضع المعتاد جاز بالماء والحجر والأفضل أن يجمع بينهما، والدليل علي ذلك ثناء اللّه تعالى على أهل قباء عندما أنزل فيه[١٨]. {فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ}[١٩]، قال ابن عباس: نزلت هذه الآية في أهل قباء فسألهم رسول اللّه صلي اللّه عليه وسلم فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء رواه البزار قال الحافظ: والحديث يدل على ثبوت

الاستنجاء بالماء والثناء على فاعله لما فيه من كمال التطهر.[٢٠] وقوله تعالى: {وَثِيَابَكَ فطهِّرْ} [٢١] فمن حمل قوله تعالى {وثيابك فطهر} على الثياب المحسوسة قال: الطهارة من النجاسة واجبة، ومن حملها على الكناية عن طهارة القلب لم ير فيها حجة.[٢٢]

ثانيا- السنة: جاء في السنة المطهرة أثار كثير عن النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا فيه بالاستنجاء والوعيد لمن تركه، ونحن نعلم أن الاستنجاء واجب من البول والغائط، والدليل علي ذلك ما رواه أبو هريرة أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال " إنما أنا لكم مثل الوالد لولده، أعلمكم، إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها، وأمر بثلاثة أحجار ونهى عن الروث والرمة ونهى أن يستطيب الرجل بيمينه"[٢٣] ففي هذا الحديث أمر ظاهره الوجوب[٢٤] وما روى عن ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين، فقال: "إنهما يعذبان، وما يعذبان بكبير، أما أحدهما: فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر: فكان لا يستنزه من البول» وروي «لا يستبرئ من البول»[٢٥] وتلك الأحاديث تدل على أن وجوب الاستنزاه من البول مطلقا من غير تقيد بحال الصلاة.[٢٦].

ثالثا: الإجماع يثبت وجوب الاستنجاء بما وقع من أجماع على أن الاستبراء واجب أعني استفراغ ما في المحل من مادة البول وكذلك إزالة الحقنة أيضا واجبة؛ لأن صاحب الشرع يقول: «لا يصلين أحدكم، وهو يدافع الأخبثين»[٢٧]. وفي هذا نهي، وعن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[٢٨] وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب فالصلاة لا يمكن إيقاعها على ما تقرر إلا بإزالة الحقنة فصارت إزالتها واجبة فإذا قام إلى هذا الواجب يفعله فلا يقتصر على نية هذا الواجب ليس إلا، بل يضيف إليها نية امتثال السنة في ذلك، وقد ذكر علماؤنا رحمة الله عليهم آداب التصرف في ذلك كله وهي تنوف على سبعين خصلة يحتاج من قام إلى قضاء حاجته أن يتأدب بها، وهي كلها ماشية على قانون الاتباع[٢٩] {قلْ إِنْ كُنْتمْ تحِبُّونَ اللّهَ فاتّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّهُ }[٣٠]

القول الثاني- الاستنجاء مستحب: الاستنجاء غير واجب ولكنه مستحب وهو ما ذهب اليه الأحناف [٣١] فهم لم يرو وجوب الاستنجاء لقول النبي صلي الله عليه وسلم :«من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»[٣٢].فهي نجاسة يكتفى فيها بالمسح، فلم تجب إزالتها كيسير الدم.[٣٣]

الراي الراجح:

- هو رأي من قال بأن الاستنجاء واجب من البول والغائط وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة والدليل على ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنه الذي سبق ذكره، فهو يدل على نجاسة البول من الإنسان ووجوب اجتنابه وهو إجماع، ويدل أيضا على عظم أمره وأمر النميمة، وأنهما من أعظم أسباب عذاب القبر [٣٤].

المبحث الثاني ـ الأحاديث المتواترة المتعلقة بنضح بول الصبي وغسل بول الجارية.

عن أم قيس أنها «أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فنضحه ولم يغسله» [٣٥] هذا الحديث لم يذكره السيوطي في كتابه الأزهار من ضمن الأحاديث المتواتر، ولكن عد الكتاني هذا الحديث من الأحاديث المتواترة عنده [٣٦]، وقال ابن حجر أن هذا الحديث متفق عليه [٣٧]، وقال ابن الملقن إن هذا الحديث صحيح، رواه البخاري ومسلم في «صحيحيهما» باللفظ المذكور. [٣٨]

نجاسة بول الجارية والغلام: بول الصبي ـ سواء أكل الطعام أو لم يأكل ـ وبول الجارية، كلاهما نجس، وذلك باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية [٣٩]، والمشهور من مذهب المالكية [٤٠]، والشافعية [٤١]، والحنابلة [٤٢]، وحكي الإجماع على ذلك [٤٣]، وقال بدر الدين العيني: بول الصبي الذي لم يطعم نجس فكذلك عند جميع أهل العلم قاطبة إلا ما نقل عن داود الظاهري بطهارتها ولا يعتبر خلافه [٤٤] وقال النووي: الأبوال أربعة أنواع بول الآدمي الكبير وبول الصبي الذي لم يطعم وبول الحيوانات المأكولة وبول غير المأكول وكلها نجسة عندنا وعند جمهور العلماء. [٤٥]، قال الماوردي: وهذا كما قال أما بول الآدميين فنجس إجماعا صغيرا كان، أو كبيرا، ذكرا كان أو أنثى، [٤٦].

واستدالوا على ذلك من السنة :

١ ـ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيدعو لهم، فأتي بصبي فبال على ثوبه، فدعا بماء فأتبعه إياه، ولم يغسله» [٤٧]

٢ـ عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في بول الغلام الرضيع: «ينضح من بول الغلام ويغسل من بول الجارية» [٤٨].

القول الراجح: هو ما قال به جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة بأن بول الصبي والجارية سواء أكل الطعام أو لم يأكل، فكلاهما نجس.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله سيدنا محمدصلى الله عليه وسلم، وبعد، فقد توصلت من خلال هذا البحث إلى النتائج الآتية:

- اختلاف أقوال العلماء في الحكم على الحديث بأنه متواتر أم لا واستنباط الأحكام من هذه الأحاديث المتعلقة بإزالة النجاسة.
- انفراد الكتاني عن السيوطي بذكر بعض الأحاديث المتواترة الوارد عن الرسول صلى الله عليه وسلم.
- اتفق المذاهب الأربعة في بعض الأحكام الفقهية المستنبطة من الأحاديث المتواترة.

وختاما فإنني أحمد الله عزّ وجل أن وفقني لإتمام هذا البحث، فما كان من صواب فبتوفيق الله وحده، وما كان من خطئ فمني ومن الشيطان، وأرجو أن أكون قد وفقت في بيان استنباط العلماء للأحكام الفقهية من الأحاديث المتواترة على الوجه المراد، فإن أصبت فهي غايتي وأسأل الله فيها جزيل الأجر والصواب، وإن أخطأت فأسأل الله المغفرة والهداية، فهو الهادي إلي سواء السبيل. وأسأله عزوجل أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحابه وسلم.

الهوامش

[١] القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (١٠٢١).

[٢] الصحاح، أبي إسماعيل بن حماد الجوهري، (٧١٠).

[٣] سوره الفرقان الآية: (٤٨)

[٤] المصباح المنير ، أحمد محمد بن على الفيومي، (٣٧٩)

[٥] الشرح الممتع علي زاد المستنقع، لمحمد بن صالح العثيمين (٢٥/١).

[٦] سورة التوبة الآية (٢٨).

[٧] رواه البخاري في صحيحه كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيرها، (٢٨٥/٦٥/١)،

[٨] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المرداوي (١٩/١)

[٩] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، (٢١٨/٥٣/١)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (٢٩٢/٢٤٠/١).

[١٠] نظم المتناثر من الحديث المتواتر، الكتاني (٥٠/١).

[١١] الروضة الندية، القِنَّوجي، (١٤٢/١).

[١٢] الذخيرة، القرافي، (٢١١/١).

[١٣] المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين النووي، دار الفكر، (٩٤/١).

[١٤] كشاف القناع عن متن الإقناع البهوتى الحنبلى، (٧٠/١).

[١٥] المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، الحثيثي الصردفي الريمي (٥١/١).

[١٦] المدونة، مالك بن أنس (١١٧/١)

[١٧] الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي الماوردي، (١٥٩/١).

[١٨] المهذب في فقه الإمام الشافعي الشيرازي (٥٧/١).

[١٩] سورة التوبة، الآية (١٠٨)

[٢٠] بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، النجدي (٤٧/١).

[٢١] [المدثر: ٤]

[٢٢] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بابن رشد الحفيد (٨١/١)

[٢٣] رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة، (٣١٣/١١٤/١)، حكم الألباني بأنه حسن صحيح، ورواه أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل

(٧٣٦٨/٣٢٦/١٢)، حكم المحدث: إسناده صحيح، وصححه ابن حبان في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان كتاب الطهارة، باب الاستطابة، (١٤٤٠/٢٨٨/٤).

[٢٤] كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، الحصني (٣١/١).

[٢٥] متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، (٢١٨/٥٣/١)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الدليل علي نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (٢٩٢/٢٤٠/١).

[٢٦] بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، النجدي، ٤٤/١).

[٢٧] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، بالكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، (٥٦٠/٣٩٣/١).

[٢٨] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله بعثت بجوامع الكلم، (٧٢٨٨/٩٤/٩).

[٢٩] المدخل، ابن الحاج، دار التراث، د. ط، د. ت،(٢٦/١).

[٣٠] [آل عمران: ٣١]

[٣١] العناية شرح الهداية، البابرتي، (٢١٢/١).

[٣٢] رواه ابو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء،(٣٥/٩/١)، رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب الارتياد للغائط والبول، (٣٣٧/١٢١/١)، وحكم الألباني بأنه ضعيف في سنن ابن ماجه، وصححه ابن حبان في كتابه الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، (١٤٣٧/٢٨٥/٤).

[٣٣] المغني لابن قدامة (١١١/١)

[٣٤] نيل الأوطار، الشوكاني،(١٢١/١)

[٣٥] متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، (١ /٥٤/ ٢٢٣)، ومسلم في صحيحه كتاب الطهارة، باب بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، (٢٨٧/٢٣٨/١).

[٣٦] نظم المتناثر للكتاني،(٧٩/١)

[٣٧] التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني، (٦٥/١).

[٣٨] البدر المنير، ابن الملقن، كتاب الطهارة، باب بيان النجاسات، (٥٤٢/١).

[٣٩] رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين (٣١٨/١)

[٤٠] منح الجليل شرح مختصر خليل

[٤١] الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي، (٢٤٨/٢)

[٤٢] كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتى الحنبلى، (١٨٩/١).

[٤٣] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، (١٩٥/٣)

[٤٤] البناية شرح الهداية، بدر الدين العينى، (٧٢٨/١).

[٤٥] المجموع شرح المهذب(٥٤٨/٢)

[٤٦] الحاوي الكبير للماوردي، (٢٤٨/١)

[٤٧] متفق عليه، رواه البخاري، كتاب الدعوات، باب الصبيان،(٦٣٥٥/٦٧/٨)، رواه مسلم في الطهارة باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، (٢٨٦/٢٣٧/١).

[٤٨] رواه ابو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب(٣٧٧/١٠٣/١) وحكم الألباني بأنه صحيح، التلخيص الحبير، ابن حجر العسقلاني، كتاب الطهارة، باب إزالة النجاسة، (٦٢/١)، إسناده صحيح، وقال تعليق شعيب الأرنؤوط في صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، كتاب الطهارة، النجاسة وتطهيره، (١٣٧٥/٢١٢/٤)، إسناده صحيح على شرط مسلم.

قائمة المصادر والمراجع

١- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ التميمي أبو حاتم الدارمي البُستي ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط:١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م،.

٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٣- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٤- بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي، الناشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٥- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، «الهداية للمرغيناني» بأعلى الصفحة يليه- مفصولا بفاصل - «البناية شرح الهداية» للعيني.

٦- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٧- الجامع المسند الصحيح لمختصر من أمور رسول الله عليه وسننه وأيامه =صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن نصر النصار، دار طوق النجاة، ط:١، ١٤٢٢هـ

٨- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٩- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، محمد حجي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط:١، ١٩٩٤م.

١٠-رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر-بيروت، ط: ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١١-الروضة الندية، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي ،التعليقات بقلم: العلامة المحدِّث الشيخ محمَّد نَاصِر الدّين الألبَاني، ضبط نصَّه، وحقَّقه، وَقَام على نشره: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ، دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣.

١٢-سنن ابن ماجه، ،ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تح: محمد فؤاد عبدا لباقي، دار إحياء الكتب لعربية- فيصل عيسي البابي الحلبي.

١٣-سنن أبي داود سلمان بن الأشعث بن إسحق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة لعصرية، صيدا بيروت،

١٤-الشرح الممتع علي زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الاولي،١/٢٥.

١٥-الصحاح، أبي إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق محمد محمد تامر. دار الحديث بالقاهر،٧١٠.

١٦-العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، دار الفكر، د. ط، د.ت،.

١٧-القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، ١٤٢٩هـ-/٢٠٠٨م، دار الحديث القاهر.

١٨-كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، دار الكتب العلمية.

١٩-كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، تح:: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير- دمشق، ط: ١، ١٩٩٤.

٢٠-المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

٢١-المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، دار التراث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٢-المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٣-مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، تح: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٢٤-المسند الصحيح المختصر بنقل لعدل عن العدل إلي رسول لله ، مسلم بن الحجج أبو لحسن لقشيري لنيسابوري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث لعربي -بيروت.

٢٥-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد محمد بن على الفيومي، ٣٧٩

٢٦-المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، جمال الدين، تح: سيد محمد مهنى، دار الكتب العلمية- بيروت، ط:١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٢٧-المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، د.ط ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٢٨-منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، دار الفكر- بيروت، د. ط، ١٩٨٩م.

٢٩-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط: ٢، ١٣٩٢

٣٠-المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ٦ المتوفى: ٤٧٦هـ، الناشر: دار الكتب العلمية.

٣١-نظم المتناثر من الحديث المتواتر، أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني، تح: شرف حجازي، دار الكتب السلفية- مصر، ط: ٢.

٣٢-نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر،ط:١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م